

أمر عدد 928 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أفريل 2003 يتعلق بالتخفيض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات البيع المتعلقة بإيواء السياح المقيمين والتي تنجزها وكالات الأسفار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 10% نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على عمليات البيع المتعلقة بإيواء السياح المقيمين والتي تنجزها وكالات الأسفار.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 3 - وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي